الحمدُ للَّهِ حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيهِ مباركًا عليْهِ كما يحبُّ ربُّنا ويرضى.

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ-صلى اللهُ وسلمَ وباركَ عليهِ وآلِهِ وصحبِهِ-.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)، أَمَّا بَعْدُ: فيا إخواني الكرامُ:

بدأتِ الإجازةُ، وبدأَ بعضُ الناسِ السفرَ، وَهَذِهِ سَبْعُ وَقَفَاتٍ لِلْمُسَافِرِينَ:

1. مَا حُكْمُ السَّفَرِ؟ السفرُ حَسَبُ النِّيَّةِ فِيه،

فَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا: كالسفرِ لأداءِ الحجِ الواجبِ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا: كالسفرِ لطلبِ العلمِ، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا: كالسفرِ للتجارةِ أو العملِ، وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا: كالسَّفَرِ وَحْدَهَ مِنْ غَيْرِ رِفْقَةٍ وَمِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مُحَرَّمًا: كسَفَرِ الْمَرْأَةِ دُونَ مَحْرَمٍ، أو السفرِ لمعصيةٍ.

2.مَا رُخَصُ السَّفَرِ؟ لِلسَّفَرِ رُخَصٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَهِيَ تَدُلُ عَلَى أَنَّ دِينَنَا دِينُ رِفْقٍ وَسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ، ورخصُ السفرِ هِيَ: 1–اسْتِحْبَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ الرباعيةِ 2–وَجَوازُ جمعِ الظهرِ مع العصرِ، والمغربِ مع العشاءِ 3–وَالْفِطْرُ لِلصَّائِمِ 4–وَجَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَوْ الشُّرَّابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ 5–وَجَوَازُ صَلَاةِ

النَّافِلَةِ عَلَى المركوبِ 6-وَتَرْكُ صَلَاةِ الْجُمْعَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ نَازِلًا فِي بَلَدٍ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمْعَةُ، وهذهِ بشارةٌ للمريضِ أو المسافرِ الذِي كَانَ يَعْمَلُ الصالحاتِ فِي حَالِ صحتِه وإِقَامَتِه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-: "إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا".

3.مَتَى تَبْدَأُ رُخَصُ السَّفَرِ وَمَتَى تَنْتَهِي؟ تَبْدَأُ رُخَصُ السَّفَرِ إِذَا خرجَ من بيوتِ بلدِه أو مدينتِه، وفارَق عمرانَها، وتركَها وراءَ ظَهرِه، وَتَنْتَهِي إِذَا رَجَعَ إليها.

4.مَا الْمُدَّةُ التِي يَتَرَخَّصُ فِيهَا الْإِنْسَانُ بِرُخَصِ السَّفَرِ؟ إِذَا كَانَ سَائِرًا لا يَتَوَقَّفُ، أَوْ يَتَوَقَّفُ مُدَّةً

قَصِيرَةً كَيَوْمٍ أَوْ شِبْهِهِ فَهَذَا يَتَرَخَّصُ بِالرُّخَصِ وَلَوْ بَقِيَ شُهُورًا، وَأَمَّا إِذَا نَزَلَ بِمَدِينَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ، فَإِنْ كَانَ بَقَاؤُهُ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ فَإِنَّهُ يَتَرَخَّصُ بِرُخَصِ السَّفَرِ، وَأَمَّا إِذَا نَوَى أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا تَنْقَطِعُ فِي حَقِّهِ رُخُصُ السَّفَرِ.

5. إِذَا نَزَلَ فِي بَلَدٍ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ فَكَيْفَ يُصَلِّي؟ الرجالُ يُصَلُّونَ وجوبًا فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ويُتِمُّونَ الصلاةَ، لِعُمُومُ قَوْلِ اللهِ- تَعَالَى-: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ صَلاتِهِمْ فِي الشُّقَقِ أَوِ السَّكَنِ وَهُمْ يَسْمَعُونَ الأذانَ فِي

الْمَسَاجِدِ فخطأٌ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ–: "مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ"، لَكِنْ لَوْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ أَوْ صَلَّى إِمَامًا فَإِنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فِي مَحَلِّ إِقَامَتِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ يَقْصُرْنَ الصَّلَاةَ، وَيُصَلِّينَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا قَصْرًا دونَ جَمْعٍ.

6.مَا حُكْمُ السَّفَرِ لِلسِّيَاحَةِ؟ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَال:

الأولى: السَّفَرُ دَاخِلَ البلدِ، وَهَذَا جَائِزٌ وَرُبَّمَا يكُونُ مستحبًا إذا كانَ لصلةِ الْأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى أَهْلِهِ، وَيَتَّقِيَ الْأَمَاكِنَ التِي فِيهَا مُنْكَرَاتٌ.

الثانيةُ: السَّفَرُ للخارجِ إِلَى بِلَادِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ:

فَهَذِهِ الْأَصْلُ فِيهَا التَّحْرِيمُ، لِمَا يَكُونُ مِنَ الْخَطَرِ عَلَى دِينِ الْإِنْسَانِ وَدُنْيَاه، وَلَكِنْ لَوِ اضْطُرَّ إِلَى السَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلْجَوَازِ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ:

1-أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ دِيْنٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشَّهَوَاتِ.

2-أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ يَمْنَعُهُ مِنْ التَّأَثُّرِ بِالشُّبُهَاتِ.

3-أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًا لتجارةٍ أو لعملٍ أو لدراسةٍ أو لِعِلَاجٍ لا يُوجَدُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ولا يوجَدُ إِلَّا عِنْدَ غيرِ المسلمين.

فَهَذِهِ شُرُوطٌ ثَلاثَةٌ لا بُدَّ مِنْ تَوَافُّرِهَا لِجَوَازِ السَّفَرِ إلى بِلَادِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

ولا يزكي الإنسانُ نفسَهَ؛ فإنَّ نبيّ اللهِ يوسفَ–عليه السلامُ–همَّ بالزنا، ولكنْ عصمَهُ اللهُ.

قالَ أحدُهم: رأينا بعضَ الناسِ ذهبوا، وما ظهرَ عليهم شيءٌ من إلحادٍ أو كفرٍ أو زنا أو شربِ خمرٍ.

فيقالُ له: قد يكونُ وقعَ بعضُهم فيما حرَّمَ اللهُ، ولكنه استترَ بسترِ اللهِ وتابَ، ولم يجاهرْ بمعصيتِهِ، ولم يخبرْ بها أحدًا لأنَّ الدينَ والعقلَ والعرفَ والعاداتِ الحسنةَ تمنعُ من الإخبارِ بذلك.

وبعضُ الناسِ ذهبَ ووقعَ فيما حرَّمَ اللهُ، وعادَ متفاخرًا مجاهرًا مخبرًا بذلك، محرضًا ومشجعًا على

ذلك، فويلٌ له من عذابِ اللهِ.

الثَّالِثَةُ: السَّفَرُ إِلَى بِلَادٍ إِسْلَامِيَّةٍ تَكْثُرُ فِيهِ الْمُنْكَرَاتُ، وَهَذِهِ قَدْ حَرَّمَهَا جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جِبْرِينَ–رَحِمَهُ اللهُ–: "إِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهْ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ، منها: إِضَاعَةٌ لِلْوَقْتِ الثَّمِينِ، وَذَهَابٌ لِلْعُمُرِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَادِّعَاءُ أَنَّ هَذَهِ مِنْ بَابِ الاطِّلَاعِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الْبِلَادِ، وَمَا تَحْوِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَنَحْوِهَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ الْمُسَافِرِينَ لَهَا لا يَجْعَلُونَ سَفَرَهُمْ لِلْعِبْرَةِ وَالْمَوْعِظَةِ وَالتَّذَكُّرِ غالبًا، وَإِنَّمَا يَجْعَلُونَهُ لِتَسْرِيحِ الْأَفْكَارِ وَتَقْلِيبِ الْأَنْظَارِ فيما حرَّمَ اللهُ، ومنها إِضَاعَةِ الْمَالِ، ومنها تَوَسُّعُهُمْ فِي الْمُبَاحَاتِ التِي

تَشْغَلُ عَنِ الطَّاعَاتِ، وَرُبَّمَا تَنَاوَلَ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ، وَقَدْ تَجُرُّهُ لِلْمُحَرَّمَاتِ، فَكَثِيرًا مَا نَسْمَعُ أَنَّ أُولِئَكَ الْمُسَافِرِينَ يَقْصِدُونَ الأَمَاكِنَ الْإِبَاحِيَّةَ، فَيَقَعُونَ فِي الزِّنَا وَشُرْبِ الْخُمُورِ وَسَمَاعِ الْأَغَانِي، وَحُضُورِ مَوَاضِعِ الرَّقْصِ وَالطَّرَبِ، وَيَصْرِفُونَ فِي ذَلِكَ أَمْوَالًا طَائِلَةً، ومنها وُقُوعِ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ، حَيْثُ إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ تَخْلَعُ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ، وَتَكْشِفُ رَأْسَهَا وَتُبْدِي زِينَتَهَا، وَتُقِلِّدَ نِسَاءَ الْكُفَارِ بِحُجَّةِ أَنَّهَا لا تَقْدِرُ عَلَى التَّسَتُّرِ بَيْنَ نِسَاءٍ مُتَبَرِّجَاتٍ فَتَقَعُ فِي الْمَعْصِيَةِ.

أستغفر اللهَ لي ولكم وللمسلمين...

الخطبة الثانية

الحمدُ للهِ كما يحبُ ربُنا ويرضى، أَمَّا بَعْدُ:

فنَخْتِمُ مَسَائِلَ السَّفَرِ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ بِمَسْأَلَةٍ خَطِيرَةٍ جِدًّا، صَارَ يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ النَّاسِ مِمَّنْ فِيهِمْ خَيْرٌ، وَرُبَّمَا كَانَ ظَاهِرُهُمُ الصَّلَاحَ، فَيُقْتَدَى بِهِمْ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَتَعْظُمُ الْمَفْسَدَةُ أَلَا وَهِيَ: السَّفَرُ لِلْخَارِجِ بِقَصْدِ الزَّوَاجِ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ وَفَهْمٌ خاطئٌ لِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ ذَكَرُوا مَسْأَلَةَ الزَّوَاجِ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ، فِيمَنِ اضْطُرَّ لِلسَّفَرِ لِبِلَادٍ غَيْرِ بِلَادِهِ، وَأَقَامَ فِيهَا وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي الزِّنَا، كَمَنْ سَافَرَ لِلدِّرَاسَةِ أَوِ لِلْعَمَلِ أَوِ لِلتِّجَارَةِ أو للعلاجِ، وَسَوْفَ يَبْقَى مُدَّةً طَوِيلَةً بَعِيدًا

عَنْ أَهْلِهِ، فَهُنَا اخْتَلَفُوا هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ زَوْجَةً وَمِنْ نِيَّتِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا؟ فَالْمَسْأَلَةُ مَحَلُّ خِلَافٍ، وَقَدِ اخْتَارَ الشيخُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الْعُثَيْمِينَ–رَحِمَهُ اللهُ–أَنَّهُ لا يَجُوزُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغِشِّ لِلْمَرْأَةِ وَأَهْلِهَا، وَإِذَا طَلَّقَهَا قَلَّتْ رَغْبَةُ الْخُطَّابِ فِيهَا لِأَنَّهَا صَارَتْ ثَيِّبًا، وَرُبَّمَا أَنْجَبَ مِنْهَا أَوْلادًا فَإِذَا طَلَّقَهَا ضَاعُوا، أَوْ أَخَذَهُمْ وَتَرَكَ أُمَّهُمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ.

وَأَمَّا السَّفَرُ للخارجِ لا لِلدِّرَاسَةِ أَوِ لِلْعَمَلِ أَوِ لِلتِّجَارَةِ أو للعلاجِ، وإنما بقصدِ السياحةِ، وَالزَّوَاجِ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ، فِهَذِهِ أَصْلاً لا تَدْخُلُ فِي خِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ بِهَا عَاقِلٌ فَضْلاً عَنْ

عَالِمٍ، بَلْ هُوَ فِي الْوَاقِعِ زِنًا، قَالَ الشيخُ ابنُ عثيمينَ– رَحِمَهُ اللهُ–في (الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ): ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ النَّاسَ بَدَأَ–وَالْعِيَاذُ بِاللهِ–يَسْتَغِلُّ هَذَا الْقَوْلَ بِزِنًا صَرِيحٍ، فَبَعْضُ النَّاسِ الذِينَ لا يَخَافُونَ اللهَ، وَلا يَتَّقُونَهُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْخَارِجِ؛ لِأَجَلِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا، لَيْسَ لِغَرَضٍ، يَعْنِي لَيْسَ غَرِيبًا فِي الْبَلَدِ يَطْلُبُ الرِّزْقَ، أَوْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ، وَخَافَ مِنَ الْفِتْنَةِ فَتَزَوَّجَ، بَلْ يَذْهَبُ لِيَتَزَوَّجَ، وَيَقُولُ: النِّكَاحُ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ جَائِزٌ.

يا حيُّ يا قيومُ، يا ذا الجلالِ والإكرامِ، أسألكَ بأسمائِك الحُسْنَى، وصفاتِك العُلَى، يا ولي الإسلامِ وأهلِه ثبتْنا والمسلمينَ به حتى نلقاكَ.

اللهم إنِّي أسألك لي ولوالدي وأهلي وللمسلمينَ

من كلِّ خيرٍ، وأعوذُ وأعيذُهم بك من كلِّ شرٍ، وأَسْأَلُكَ لي ولهم العفوَ والْعَافِيَةَ في كلِّ شيءٍ.

اللهم أصلحْ وُلاةَ أُمورِنا وأُمورِ المسلمينِ وبطانتَهم، ووفقهمْ لما تحبُ وترضى، وانصرْ جنودَنا المرابطينَ، ورُدَّهُم سالمينَ غانمينَ.

اللهم صلِ وسلمْ وباركْ على نبِينا محمدٍ، والحمدُ للهِ ربِ العالمينَ.